

والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 35 المؤرخ في 6 ماي 1983.

وعلى الملحق التعديلي عدد 2 لهذه الإتفاقية الممضى بتاريخ 22 فيفري 1989 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الإجتماعية المؤرخ في 18 مارس 1989 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 20 المؤرخ في 21 مارس 1989 .

وعلى الملحق التعديلي عدد 3 لهذه الإتفاقية الممضى بتاريخ 14 جويلية 1990 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الإجتماعية المؤرخ في 16 أوت 1990 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 56 المؤرخ في 4-7 سبتمبر 1990 .

وعلى محضر الإتفاق المبرم بتاريخ 23 فيفري 1993 بين الإتحاد العام التونسي للشغل والإتحاد التونسي للصناعة والتجارة والصناعات التقليدية والمتعلق بالمفاوضات لمراجعة الإتفاقيات المشتركة .

تم الإتفاق على ما يلي :

الفصل الأول : تم تنقيح الفصول : 1 و 4 و 9 و 25 و 29 و 54 و 55 و 56 و 56 مكرر و 59 من الإتفاقية المشتركة المشار إليها أعلاه كما يلي :

الفصل 1 (جديد) : محتوى وميدان التطبيق

أبرمت هذه الإتفاقية طبقا للفصول 31 إلى 43 من مجلة الشغل للعقد الإطراري المشترك، وهي تضبط في كامل التراب الجمهوية العلاقات بين المؤجرين والعمال المشتغلين بصفة قارة في المؤسسات التي ينتمي نشاطها الرئيسي إلى الصناعات التالية :

- صناعة المساحيق المنظفة

- صناعة مواد الغسل والتنظيف الأخرى (مثل قوالب السودا الخ...)

- صناعة الدقيق المرغى

- صناعة المواد الأخرى للتنظيف ماء الجافال والكريزيل والصابون السائل مزيل التعفنات والروائح الفاسدة

- صناعة مصقولات الموبيليا والأثاث وملمع الأحذية والشمع والمبطنات الملبسة الواقية

- صناعة مبيدات الحشرات

العملة القارون هم المنتدبون لمدة غير محدودة ولا يقع استعمالهم لتفنيذ اشغال موسمية أو عرضية.

ويتمتع العمال غير القارين بنفس الحقوق التي يتمتع بها العمال القارون في ما يتعلق بالحق النقابي وحرية الرأي والحماية اثناء القيام بعملهم وتسلم بطاقات خلاص الأجر وشهادة العمل مدة مباشرة العمل والأجر على الشغل بالليل والساعات الزائدة والراحة الأسبوعية وأيام العطل والرخص الخاصة ومنحة السلّة والمنحة الجمالية للنقل ومنحة التنقل وبالأجور المضبوطة بجداول الأجور الملحقة بهذه الإتفاقية (أجور الدرجة الأولى) كما يخضعون لنفس الترتيب التأديبية.

الفصل 4 (جديد) : الحق النقابي وحرية الرأي

العملة أحرار في الإنخراط بمنظمة نقابية متألّفة طبق القانون . ولا يمكن للمؤجر عند اتخاها لاي قرار يهم العمال أن يأخذ بعين الإعتبار كون هذا العامل تابعا أو غير تابع لمنظمة نقابية .

يجب أن لا تكون من نتائج ممارسة الحق النقابي في أي حال من الأحوال، أعمال أو تصرفات من أحد الطرفين بالمؤسسة تكون مخالفة للقوانين والتراتب الجاري بها العمل.

يعترف المؤجر بالمنظمة النقابية المتألّفة قانونيا ممثلة في نوابها الشرعيين بالمؤسسة . ويضع تحت تصرفها سبورات أولوحات تلصق بها المعلقات وتوضع بالاماكن التي يختلف إليها العمال ويعمرن بها أكثر من غيرها..

يعترف المؤجر بالصلاحيات القانونية والشرعية للنقابة وتمارس هذه الأخيرة مهامها مع احترام صلاحيات الهياكل الأخرى المنتمية للعملة داخل المؤسسة.

يقبل المؤجر أو من ينوبه بصفة قانونية النواب النقابيين الشرعيين بالمؤسسة مرة في كل شهر عندما يطلبون ذلك وكلما اقتضى المكافحة أمر أكيد .

ملحق تعديلي عدد 4

للإتفاقية المشتركة القومية

لصناعة مواد التنظيف ومبيدات الحشرات

بين المضمين أسفله :

- الإتحاد التونسي للصناعة والتجارة والصناعات التقليدية

- الغرفة النقابية القومية لصانعي مواد التنظيف

من جهة

- الإتحاد العام التونسي للشغل

- الجامعة العامة للنظف والمواد الكيماوية

من جهة أخرى

بعد الإطلاع على الإتفاقية المشتركة القومية لصناعة مواد التنظيف ومبيدات الحشرات الممضاة بتاريخ 18 فيفري 1977 والمصادق عليها بقرار وزير الشؤون الإجتماعية المؤرخ في 6 جوان 1977 والصادرة بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 40 المؤرخ في 10 جوان 1977 .

وعلى الملحق التعديلي عدد 1 لهذه الإتفاقية الممضى بتاريخ 8 مارس 1983 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الإجتماعية المؤرخ في 14 أفريل 1983

طلب المقابلة يجب أن يقدم كتابيا للمؤجر الذي يجب عنه في ظرف ثمان وأربعين ساعة. وفي صورة التأكد . يجب المؤجر فوراً. فتتعدّد الجلسة في هذه الحالة فوراً إذا اتفق الطرفان على صبغة التأكد ويحرر في جميع المقابلات محضر يمضى من الطرفين فور انعقاد الجلسة وتعتبر مدة المقابلة مدة عمل فعلي.

يمنع للمسؤولين النقابيين بالمؤسسة الوقت الضروري للقيام بوظائفهم وللشاركة في الدورات التكوينية التي تنظمها المنظمة النقابية ، على أن لا يتجاوز الوقت الممنوح للمسؤولين النقابيين مشتركين 50 ساعة طيلة السنة بالنسبة للمؤسسات التي تشغل ما بين مائة ومائتي عامل و100 ساعة طيلة السنة بالنسبة للمؤسسات التي تشغل أكثر من مائتي عامل . وتكون هذه الساعات خالصة الأجر. ويتم ضبط كيفية استعمالها بالاتفاق بين المؤجر ونقابة المؤسسة - ويجب على المنتفعين بهذه الساعات إعلام المؤسسة مسبقاً قبل التغيب. وإذا كانت الساعات مطلوبة للمشاركة في الدورات التكوينية يتعين على المنتفعين الإستظهار بأوراق الإستدعاء على أن تكون صادرة عن المكتب التنفيذي للمركزية النقابية أو الكاتب العام للإتحاد الجهوي للشغل المعني أو الكاتب العام للجامعة المهنية المعنية .

يسمى المؤجر لتخصيص مكتب مؤثث لنقابة المؤسسة إذا توفرت لديه الإمكانيات لذلك ومع اعتبار حاجيات مصالح المؤسسة .

يمكن لنقابة المؤسسة بعد موافقة المؤجر عقد اجتماعات عامة بالأجراء بمكان العمل في المحل الذي يناسب الطرفين . وتلتئم الاجتماعات خارج أوقات العمل ما لم يتفق الطرفان على ما يخالف ذلك .

إن وقع تكليف مسؤول نقابي بالقيام بمهام نقابية أو انتخابه ليكون متفرغاً قاراً للنقابة المنخرط بها عمال المؤسسة أو ليكون ملحقاً بمنظمة نقابية . فإن هذا المسؤول يوضع بطلب من المنظمة النقابية التي هو تابع لها، ومع سبق الاتفاق مع المؤجر على ذمة العمل النقابي مع تمتعه بالأجرة أو جزء منها، وإن تعذر ذلك على المؤجر فبدونها. ويكون هذا المسؤول فيما عدى الحالة الأولى في وضعية عدم المباشرة وطيلة مدة الحاقه أو تفرغه تحفظ حقوقه في الترقية والأقدمية. ويتمتع كما لو كان مباشراً للعمل في المؤسسة بالإميازات المخولة في مادة المرض أو الإحالة على التقاعد ولكن في صورة وجوده في وضعية عدم المباشرة بدون أجر فإن المنظمة تقوم بدفع ما يلزم دفعه مما هو محمول على المؤجر. كما يبقى المذكور طوال مدة وضعية عدم المباشرة ناخباً ومنتخباً عند تعيين كل مندوب نيوب العملة.

يرجع المندوب غير المباشر إلى مركز عمله الأصلي إن كان شاغراً، وإلا يعين في مركز عمل آخر مطابق لرتبته في صفه بنفس المؤسسة. وفي صورة ما إذا أصبح مركزه الأصلي شاغراً فتكون له الأولوية ليعين فيه .

#### الفصل 9 (جديد) : مدة التجربة

تضبط مدة التجربة كالتالي :

- بالنسبة لاعوان التنفيذ : ستة أشهر

- بالنسبة لاعوان التسيير : تسعة أشهر

- بالنسبة للإطارات : سنة

وخلال مدة التجربة يمكن للعامل أن يعطي اعلاماً بإنهاء القيام بهذه المدة أو قبول الإعلام بذلك بمجرد تبليغ الإعلام .

وعند انتهاء مدة التجربة فإن كل استخدام يقع تأييده برسالة توضح الوظيف المخصص للعامل وكذلك أجرته .

إن أسفرت التجربة عن نتيجة غير ايجابية فمن التيسير وضع المترشح موضع تجربة ثانية وأخيرة لنفس المدة .

إذا وقع انتداب الأجير مرة أخرى بعد فترتي التجربة المشار إليهما اعلاه لا يتم ذلك الا على اساس الترسيم مباشرة .

#### الفصل 25 (جديد) : تأجير العمل بالليل

يتمتع الأجراء العاملون بالليل بزيادة في الأجر قدرها 35٪

يعتبر عملاً ليلياً العمل المنجز فيما بين الساعة التاسعة مساءً والخامسة صباحاً في الشتاء أو ما بين الساعة العاشرة مساءً والساعة السادسة صباحاً في الصيف

ولا تنطبق هذه المقتضيات على الحراس والحراس بالليل

#### الفصل 29 (جديد) : الرخص الخالصة الأجر

لكل اجير في حالة نشاط الحق في رخصة سنوية خالصة الأجر ، تضبط مدتها عن كل اثني عشر شهراً من العمل الفعلي خلال الفترة المرجعية كما يلي :

- ب 18 يوماً بالنسبة للأجراء الخالصين بالساعة

- و30 يوماً كاملة بالنسبة للأجراء الخالصين بالشهر

وبالنسبة للأجراء الخالصين بالساعة يقع الترفيع في المدة المضبوطة للعطلة ، أن اقتضى الحال ، بيومين عن كل فترة عمل بخمس سنوات متواصلة أو متقطعة لدى نفس المؤجر، وذلك بدون أن تتجاوز مدة العطلة 23 يوم عمل.

تضبط مدة العطلة السنوية بمقتضى النظام الداخلي للمؤسسة غير أنه في حالة الضرورة القصوى يمكن للشغال وبطلب منه أن يحصل على عطلة كاملة أو جزئية في أي وقت آخر.

يضبط تاريخ بداية العطلة باتفاق بين المؤجر والمعنيين بالأمر باعتبار مستلزمات العمل والحالة العائلية واقدمية المستحق .

يلقى الأذن ببداية التمتع بالعطلة 15 يوماً على الأقل قبل تاريخ التنفيذ .

كل شغال يخرج في عطلة بعد العاشرة من الشهر له الحق في خلاص اجرة مدة عطلته مسبقاً .

يتقاضى الشغال مدة عطلته الخالصة الأجر كامل المرتب والمنح التي يتقاضاها عادة خلال مدة العمل .

#### الفصل 54 (جديد) : غرامة السلة

إن العمال الذين عينهم المؤجر للإقامة في اماكن شغلهم طيلة امتداد المدة اليومية للعمل لهم الحق في الإنتفاع بغرامة السلة المحدد مقدارها بـ 500 مليماً في اليوم .

ولا تستحق هذه الغرامة إلا اذا كانت المدة المفروضة لا تقل عن سبع ساعات.

#### الفصل 55 (جديد) : الغرامة نصف اليومية

تسند لكل عامل تتوفر فيه الشروط المنصوص عليها بالفصل 5 من الأمر المؤرخ في 8 جانفي 1948 غرامة نصف يومية حددت بـ 95 مليماً .

#### الفصل 56 (جديد) : منحة الصندوق المالي

ينتفع عون الصندوق المالي والبائع القابض ومسلم البضائع القابض بمنحة مقابض حددت بسبعة دناتير ونصف في الشهر. كما ينتفع القابض الرئيس ورئيس المبيعات عند سهرهما على الصندوق المالي بمنحة مقابض بمشرة دناتير في الشهر .

#### الفصل 56 مكرر (جديد) : منحة الدخول إلى المدارس

تمنح للعامل في مفتح كل سنة دراسية منحة سميت بمنحة الدخول إلى المدارس حدد مقدارها بثمانية دناتير بالنسبة لكل ابن في كفالة العامل ومرسم بالتعليم على أن لا يتجاوز عدد الأبناء المنتفعين بهذه المنحة الأربعة لكل عامل .

#### الفصل 59 (جديد) : منحة الإحالة على التقاعد

بما أن السن العادية للتقاعد المنصوص عليها بنظام الضمان الإجتماعي هي 60 سنة فإن الخروج للتقاعد في سن معادلة أو تفوق الستين سنة لا يعتبر استقالة أو طرد

يتمتع الأجير المحال على التقاعد بمنحة تساوي :

— 75٪ من الأجر الشهري اذا قضى أكثر من السنتين ودون 5 سنوات من الفعلية الخدمة

- جارية وربيع إذا قضى أكثر من 5 سنوات ودون 10 سنوات من الخدمة الفعلية

- جريتين وربيع اذا قضى أكثر من 10 سنوات ودون 15 سنة من الخدمة الفعلية

- 3 جرايات وربيع إذا قضى أكثر من 15 سنة من الخدمة الفعلية

ويتمتع بهذا الإمتياز كذلك الأجراء الذين لا يقل سنهم عن 55 سنة اذا ما وقع التصريح بعدم قدرتهم على العمل من طرف الضمان الإجتماعي ويتمتعون من أجل ذلك بمنحة عجز

الفصل الثالث - يدخل هذا الملحق التعديلي حيز التنفيذ بداية من غرة ماي 1993 مع مراعاة الاحكام المنصوص عليها بالفصل الثاني اعلاه.  
تونس في 11 جوان 1993.

عن المنظمات النقابية للاعراف  
رئيس الإتحاد التونسي للصناعة  
والتجارة والصناعات التقليدية  
الإمضاء : الهادي الجبلاني  
رئيس الغرفة النقابية القومية  
لصانعي مواد التنظيف  
الإمضاء : محمد الفهري محرز

عن المنظمات النقابية للعمال  
الامين العام للإتحاد العام  
التونسي للشغل  
الإمضاء : إسماعيل السحباني  
الكاتب العام للجامعة العامة  
للنقط والمواد الكيماوية  
الإمضاء : عبد العزيز الزواري

لا يمكن الجمع بين منحة الخروج الى التقاعد وغرامة الطرد. كما لا تستحق هذه المنحة في صورة الطرد الناجم عن ارتكاب الأجر لخطأ فادح.

لتطبيق هذه الاحكام وكذلك احكام الفصل السابق يقصد بكلمة «جرائية» الأجر الشهري الأساسي الخام.

الفصل الثاني - تطبق جداول الأجر المرفقة بهذا الملحق التعديلي حسب التواريخ التالية :

- الجدولان عدد 1 وعدد 2 بداية من غرة ماي 1993.
- الجدولان عدد 3 وعدد 4 بداية من غرة ماي 1994.
- الجدولان عدد 5 وعدد 6 بداية من غرة ماي 1995.